

الغيبة

[168] حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال: حدثنا الحسين بن محمد، وغيره، عن جعفر بن محمد، عن علي بن العباس بن عامر، عن موسى بن هلال الكندي، عن عبد الله بن عطاء المكي، عن أبي جعفر (عليه السلام) - وذكر مثله - . 8 - حدثنا علي بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى العلوي قال: حدثني محمد ابن أحمد القلانسي بمكة سنة سبع وستين ومائتين قال: حدثنا علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن موسى بن هلال، عن عبد الله بن عطاء المكي قال: خرجت حاجا من واسط، فدخلت على أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) فسألني عن الناس والاسعار، فقلت: تركت الناس ما دين أعناقهم إليك لو خرجت لا تبعك الخلق، فقال: يا ابن عطاء قد أخذت تفرش أذنك للنوكي، لا والله ما أنا بصاحبكم ولا يشار إلى رجل منا بالاصابع ويمط إليه بالحواجب (1) إلا مات قتيلا أو حنف أنفه، قلت: وما حنف أنفه؟ قال: يموت بغيظه على فراشه، حتى يبعث الله من لا يؤبه لولادته، قلت: ومن لا يؤبه لولادته؟ فقال: انظر من لا يدري الناس أنه ولد أم لا، فذاك صاحبكم ". 9 - حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا عدة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال: قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام): " إنا نرجو أن تكون صاحب هذا الامر، وأن يسوقه الله إليك عفوا بغير سيف (2)، فقد بويع لك، وقد ضربت الدراهم باسمك، فقال: ما منا أحد اختلفت الكتب إليه واشير إليه بالاصابع (3) وسئل عن المسائل وحملت إليه الاموال إلا اغتيل (4) أو مات على فراشه حتى يبعث الله لهذا الامر غلاما منا خفي المولد والمنشأ، غير خفي في نسبه " (5).

(1) في الصحاح: مطه يمطه أي مده، ومط حاجبيه أي مدهما. (2) في الصحاح: يقال أعطيته عفوا المال يعنى بغير مسألة. (3) كناية عن الشهرة. (4) الاغتيال هو الاخذ بغتة، والقتل خديعة. ولعل المراد به الموت بالسلاح، والمراد بالموت على الفراش الموت مسموما، أو الاول أعم من الثاني، والثاني الموت غيظا من غير ظفر على العدو، و " أو " للتقسيم لا للشك. (5) كذا في بعض النسخ والكافي، وفي بعضها " غير خفي في نفسه ".